



منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على اتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي وملحقاتها، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١، وعلى الطلبات المقدمة من بعض السفارات والقنصليات والجهات الحكومية بشأن التفويضات الصادرة من تلك الجهات والمهورة بخاتم شعار جمهورية مصر العربية في تفويض بعض الشركات العاملة في مجال التخليص الجمركي لإنهاء الإجراءات الجمركية على وارداتها، وعلى الطلب المقدم من شركة دي اتش ال اكسيريس بإيضاح ان الشركة تقدم الخدمة للجهات والأشخاص بنظام التسليم من الباب إلى الباب بموجب التفويض الصادر من أصحاب الشأن للشركة في إنهاء كافة الإجراءات التي تمر بها الشحنة من البلد المصدر وصولاً لصاحب الشأن، والمنصوص عليه بجميع بوالص الشحن الخاصة بالشركة، وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك الصادرات والواردات الجوية رقم ٨٦٦ المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٩ بشأن الإرساليات والطرود البريدية الخاصة بالأمتعة الشخصية والتي يتم إنهاء إجراءاتها على النماذج البريدية، ولصالح العمل ومقتضياته.

يراعى الالتزام بالآتي :

أولاً : يُعد توكيلاً رسمياً مقبولاً لدى المصلحة التوكيل المعتمد من الوزير المختص أو رؤساء المصالح الحكومية والهيئات العامة والشركات القابضة المهوور بخاتم شعار الجمهورية الصادر للمخلصين الجمركيين في اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على بضائع تلك الجهات.

وتقبل التوكيلات الصادرة عن السفارات أو القنصليات العاملة في جمهورية مصر العربية بشرط اعتماد وزارة الخارجية المصرية لخاتم السفارة أو القنصلية في شأن توكيل المخلصين الجمركيين عن تلك الجهات في اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على الشحنات الخاصة بهم.

ثانياً : فيما عدا حالات طلب الإفراج عن الطرود أو الإرساليات البريدية تحت أي من النظم الجمركية الخاصة أو الإعفاءات أو تلك التي تمثل كميات تجارية أو تزيد على القيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير، لا يُشترط تقديم توكيل رسمي للنماذج البريدية التي تخص أمتعة شخصية ويتم اللجوء إلى تحرير نماذج جمركية لها بدلاً من النماذج البريدية بناءً على طلب الجهة الرقابية المختصة بفرض استيفاء جهات العرض.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

خبراً في ٢٠٢١/١٠/٧م